

كالسفر مع المشتقة ليس المراد ان المشتقة هي الحكمة بل الحكمة
 هي دفع الضرر وهو انما يتحقق في مؤداه وجود الضرر
 لدفع الضرر لا يتحقق الا وان تكون المشتقة موجودة
 ثم المشتقة غالبها وجود في السفر وترتيب الحكم وهو
 الرخصة على الوضوء وهو السفر يكون محصلا للحكمة التي
 هي دفع الضرر في الغلب وهذا الجواب الاور الاصلي
 الموضوع عدم التعليق عند البعض لا بدليل كما قال
 عليه السلام الهرة ليست بحسنة لانها من الطوافي
 والطوافات عليكم فعليه عليه السلام ذلك ان هذا
 النص مغلل وان عدم نجاستها مغلل بالطواف لان
 النص موجب بصيغة لا بالحل والالتعليق بكل الاوقات
 محال وبالبعض محال وعند البعض هي مغللة بكل وضعف
 الالتماع لانا كل وضعف صالح لهذا التعليق والنص
 مظهر للحكم والعلل داعية جليل عن قوله ان النص محقق
 بصيغته لا بالعلل اي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته
 بحيث انه مظهر للحكم بصيغته في الاصل لا في الفرع بل في
 الفرع موجب للحكم بسبب العلة ونحن اعلم ان المثل لا يثبت
 الحكم في الفرع لا في الاصل وعند الشافعي معللة لكن لا بد
 من دليل يبرهن ان بعض الاوصاف مسترد بعضها قاصر

فلو علل

فلعل ذلك وصف بلزوم التعدية وعدمها وعندنا لا بد من ذلك
 اي مع ما قال الشافعي من الدليل على ان هذا البعض معلل
 في الجملة لاحتمال ان يكون من المفوض اليه المخللة نظير في
 حديث الربوا ان قوله عليه السلام يدا بيد يوجب النسيئة وذلك
 من باب الربوا ايضا لانه لما شرط نسيئة احد البدين احتراز
 عن الدين بالدين فانه عليه السلام نهي عن بيع الكا لي بالكا لي
 بشرط نسيئة الا احتراز عن شبهة الفحل فان النسيئة
 من نسيئة النسيئة وقد وجدنا هذا الحكم مستد يا حيا لا يجوز
 بيع الخنزير بعينها بشعره بغيره اجماعا وشرط الشافعي رحمه
 الله ان يبيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا
 في الربوا النسيئة فخلل في الربوا الفحل ايضا لانه ثبت منه
 لان الربوا هو الفحل الحيا في عين العوض وهو موجود حقيقة
 في الربوا الفحل كبيع قفيز من الخنزير بغيره اما الربوا
 في النسيئة وهو يبيع الخنزير بعينه بغيره نسبة
 فنسيئة الفحل قامة لاحتمال الفحل هذا ما قالوا فاعلم
 ان استراط هذا الشرط وهو كون هذا النص معللا في الجملة
 في غاية الصعوبة لان التعليق ان تعرف على تعليقا اخر فالتعليق
 الموقوف على كذا ان توقف على تعليقا اخر بلزم التسلسل وان لم
 يتوقف ثبت ان بعض التعريفات التعليقية لم يتوقف على هذا

